الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 6 جمادى الأولى 1435 – 7 مارس 2014 | السنة 157 | عدد 19

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

قرارات من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخة في 24 فيفري 2014 تتعلق بتفويض حق الإمضاء **555**

استقالة عدل إشهاد **560**

وزارة الداخلية

تسمية مكلف بمأمورية **560**

تسمية ملحق بديوان وزير الداخلية **560**

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية **561**

قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 27 فيفري 2014 تتعلق بتفويض حق الإمضاء **561**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 564
تسمية عضوين بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية 565
تسمية عضو بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال" 565

وزارة النقل
قرارات من وزير النقل مؤرخة في 26 فيفري 2014 تتعلق بتفويض حق الإمضاء..... 566

وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة
تسمية رئيس مدير عام الوكالة العقارية للسكنى..... 569
تسمية رئيس مدير عام الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية..... 569
تسمية متصرف لدى مجلس إدارة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال..... 569
تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات..... 569

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة
قراران من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخان في 26 فيفري 2014 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية..... 569
قرارات من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخة في 26 فيفري 2014 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 570

كتابة الدولة للتنمية والتعاون الدولي
قرارات من كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي مؤرخة في 26 فيفري 2014 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 572

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار عدد 3 لسنة 2014 مؤرخ في 25 فيفري 2014 يتعلق بانتداب المدير التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات..... 576
قرار عدد 4 لسنة 2014 مؤرخ في 27 فيفري 2014 يتعلق بانتداب مدير ديوان مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 576

الأوامـر والقـرارات

وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في أول ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 884 لسنة 2012 المؤرخ في 24 جويلية 2012 المتعلق بتكليف السيد عز الدين الحندوس، متصرف مستشار، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عز الدين الحندوس، متصرف مستشار، مدير عام المصالح المشتركة، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2014.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في أول ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1322 لسنة 2012 المؤرخ في 6 أوت 2012 المتعلق بتكليف السيد بشير قاسمي، متصرف مستشار، بوظائف مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بنابل،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد بشير قاسمي، المدير الجهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بنابل، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2014.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في أول ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 2399 لسنة 2013 المؤرخ في 5 جوان 2013 المتعلق بتكليف السيد نجيب بن مفتاح، متصرف، بوظائف مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بصفاقس،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد نجيب بن مفتاح، المدير الجهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بصفاقس، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2014.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 1637 لسنة 2010 المؤرخ في أول جويلية 2010 المتعلق بتكليف السيد شوقي شرطاني، متصرف مستشار، بوظائف مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بقفصة،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في أول ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد شوقي شرطاني، المدير الجهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بقفصة، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2014.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في أول ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 3263 لسنة 2013 المؤرخ في 14 أوت 2013 المتعلق بتكليف السيد وليد السعدي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد وليد السعدي، المدير الجهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتونس، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2014.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في أول ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 3340 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بتكليف السيد فخري المعلال، متصرف مستشار، بوظائف مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بسوسة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد فخري المعلال، المدير الجهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بسوسة، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2014.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في أول ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1518 لسنة 2013 المؤرخ في 8 ماي 2013 المتعلق بتكليف السيدة منية التفنوتي، مهندس معماري رئيس، بوظائف مدير البناءات بوزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيدة منية التفنوتي، مديرة البناءات، لتمضي بالنيابة عن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية كل الوثائق المتعلقة بمشمولاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2014.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في أول ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 490 لسنة 2011 المؤرخ في 9 ماي 2011 المتعلق بتكليف السيد خليفة جوة، مهندس رئيس، بوظائف مدير التجهيز بوزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد خليفة جوة، مدير التجهيز، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2014.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في أول ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 488 لسنة 2011 المؤرخ في 9 ماي 2011 المتعلق بتكليف السيد الباشا الزواري، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام مدير الشؤون المالية بوزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد الباشا الزواري، مدير الشؤون المالية، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2014.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في أول ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1639 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011 المتعلق بتكليف الآنسة سلوى بن وحيدة، متصرف رئيس كتابة محكمة، بوظائف كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية بوزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للآنسة سلوى بن وحيدة، كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية، لتمضي بالنيابة عن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية كل الوثائق المتعلقة بمشمولاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2014.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في أول ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1643 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011 المتعلق بتكليف السيد توفيق عويشي، متصرف مستشار كتابة محكمة، بوظائف رئيس مصلحة التأجير والمصاريف بإدارة الشؤون المالية بوزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد توفيق عويشي، رئيس مصلحة التأجير والمصاريف، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2014.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 24 فيفري 2014.

قبلت استقالة السيد توفيق بن محمود بن عياد، عدل الإشهاد بصفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، لأسباب شخصية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزارة الداخلية

بمقتضى أمر عدد 1035 لسنة 2014 مؤرخ في 19 فيفري 2014.

سمي السيد الحبيب الرديفي مكلفا بمأمورية بديوان رئيس بلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 1036 لسنة 2014 مؤرخ في 21 فيفري 2014.

سمّي محافظ الشرطة فيصل الطرابلسي ملحقا بديوان وزير الداخلية.

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 2012 المؤرخ في 16 مارس 2012 المتعلق بتكليف السيدة زهرة القروي، متصرف رئيس، بمهام مدير عام المصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 4284 لسنة 2013 المؤرخ في 25 سبتمبر 2013 المتعلق بتسمية السيدة زهرة القروي، متصرف رئيس، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 17 أفريل 2012 المتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية للسيدة زهرة القروي، متصرف رئيس، المكلفة بمهام مدير عام المصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 51 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 أسند تفويض إلى السيدة زهرة القروي، متصرف عام، المكلفة بمهام مدير عام المصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة، لتمضي بالنيابة عن وزير الفلاحة تقارير الإحالة على مجلس التأديب وقرارات العقوبات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2014.

وزير الفلاحة

الأسعد الأشعل

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 2012 المؤرخ في 16 مارس 2012 المتعلق بتكليف السيدة زهرة القروي، متصرف رئيس، بمهام مدير عام المصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 4284 لسنة 2013 المؤرخ في 25 سبتمبر 2013 المتعلق بتسمية السيدة زهرة القروي، متصرف رئيس، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 17 أفريل 2012 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيدة زهرة القروي، متصرف رئيس، المكلفة بمهام مدير عام المصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة، وذلك ابتداء من 16 مارس 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيدة زهرة القروي، متصرف عام، المكلفة بمهام مدير عام المصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة، لتمضي بالنيابة عن وزير الفلاحة جميع الوثائق الداخلة في مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2014.

وزير الفلاحة

الأسعد الأشعل

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 2012 المؤرخ في أول أوت 2012 المتعلق بتكليف السيد معز السليتي، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيد معز السليتي، متصرف مستشار، المكلف بمهام مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة، وذلك ابتداء من أول أوت 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد معز السليتي، متصرف رئيس، المكلف بمهام مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة، ليمضي بالنيابة عن وزير الفلاحة جميع الوثائق الداخلة في مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2014.

وزير الفلاحة

الأسعد الأشعل

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 4421 لسنة 2011 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 المتعلق بتكليف السيد نور الدين خضر، متصرف مستشار، بمهام مدير المصالح المالية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة والبيئة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في غرة مارس 2012 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيد نور الدين خضر، متصرف مستشار، المكلف بمهام مدير المصالح المالية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة، وذلك ابتداء من 29 ديسمبر 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد نور الدين خضر، متصرف رئيس، المكلف بمهام مدير المصالح المالية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة، ليمضي بالنيابة عن وزير الفلاحة جميع الوثائق الداخلة في مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2014.

وزير الفلاحة

الأسعد الأشعل

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2344 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جوان 2013 المتعلق بتكليف السيد مراد البقلوطي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الإذن بالدفع بإدارة المصالح المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 2 سبتمبر 2013 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيد مراد البقلوطي، مهندس أول، المكلف بمهام كاهية مدير الإذن بالدفع بإدارة المصالح المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة، وذلك ابتداء من 4 جوان 2013.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد مراد البقلوطي، مهندس أول، المكلف بمهام كاهية مدير الإذن بالدفع بإدارة المصالح المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة، ليمضي بالنيابة عن وزير الفلاحة جميع الوثائق الداخلة في مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2014.

وزير الفلاحة

الأسعد الأشعل

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 3513 لسنة 2012 المؤرخ في 28 ديسمبر 2012 المتعلق بتكليف السيدة نبيلة لطيف حرم مولى، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير ميزانية التصرف والحسابية بإدارة المصالح المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 أفريل 2013 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيدة نبيلة لطيف حرم مولى، متصرف مستشار، المكلفة بمهام كاهية مدير ميزانية التصرف والحسابية بإدارة المصالح المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة، وذلك ابتداء من 28 ديسمبر 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيدة نبيلة لطيف حرم مولى، متصرف مستشار، المكلفة بمهام كاهية مدير ميزانية التصرف والحسابية بإدارة المصالح المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة، لتمضي بالنيابة عن وزير الفلاحة جميع الوثائق الداخلة في مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2014.

وزير الفلاحة

الأسعد الأشعل

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3534 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011 المتعلق بتسمية عشرة (10) أساتذة تعليم عال بصفة رئيس جامعة ابتداء من أول أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 356 لسنة 2012 المؤرخ في 12 ماي 2012 المتعلق بتكليف السيد عبد الجليل سالم، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة الزيتونة ابتداء من أول أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 357 لسنة 2012 المؤرخ في 12 ماي 2012 المتعلق بتكليف السيد الجيلاني اللملومي، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة تونس الافتراضية ابتداء من أول أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 636 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012 المتعلق بتكليف السيد حسن باشا، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة جندوبة ابتداء من 2 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 وأحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 أسند تفويض لرؤساء الجامعات الآتي ذكرهم بالجدول الموالي :

الجامعة	الرئيس
جامعة تونس الافتراضية	الجيلاني اللملومي
جامعة تونس	حميد بن عزيزة
جامعة الزيتونة	عبد الجليل سالم
جامعة تونس المنار	عبد الحفيظ الغربي
جامعة قرطاج	الأسعد الكميت العاصمي
جامعة منوبة	شكري المبخوت
جامعة جندوبة	حسن باشا
جامعة سوسة	فيصل المنصوري
جامعة المنستير	عبد الوهاب الدقي
جامعة القيروان	أحمد عمران
جامعة صفاقس	عز الدين بوعصيدة
جامعة قابس	محمد مارس
جامعة قفصة	الإمام العلوي

ليمضوا بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال :

ـ جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتهم بالنسبة لإطار التدريس والبحث باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية،

ـ القرارات التأديبية الخاصة بالعقوبات من الدرجة الأولى بالنسبة لإطار التدريس والبحث،

ـ الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات وكذلك الأعوان الإداريون والفنيون ومذكرات التسوية المتعلقة بها باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث،

ـ قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين،

ـ قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
توفيق الجلاصي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 24 فيفري 2014.

سمّي السيد فيصل الصحراوي عضوا ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وذلك عوضا عن السيد محمد محسن بيوض.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 24 فيفري 2014.

سمّي السيد خباب الحضري عضوا ممثلا لوزارة التجارة والصناعات التقليدية بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وذلك عوضا عن السيد المنذر بن الصادق.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 24 فيفري 2014.

سمّي السيد المنذر بن الصادق عضوا ممثلا لوزارة التجارة والصناعات التقليدية بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال" وذلك عوضا عن السيدة حياة بوغزالة الفهري.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2012 المؤرخ في 3 أفريل 2012 المتعلق بتسمية السيد ساسي الهمامي مكلفا بمأمورية بديوان وزير النقل،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 2012 المؤرخ في 3 أفريل 2012 المتعلق بتكليف المعني بالأمر بمهام كاتب عام وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد ساسي الهمامي، مهندس عام، كاتب عام وزارة النقل، ليمضي بالنيابة عن وزير النقل كل الوثائق التي تهم المصالح الراجعة له بالنظر باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد ساسي الهمامي في تفويض إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

وزير النقل

شهاب بن أحمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير النقل مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3403 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بتكليف السيد فرج علي بمهام مدير عام النقل البري بوزارة النقل ابتداء من 15 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد فرج علي، مهندس عام، مدير عام النقل البري بوزارة النقل، ليمضي بالنيابة عن وزير النقل كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد فرج علي في تفويض إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

وزير النقل

شهاب بن أحمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير النقل مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3489 لسنة 2013 المؤرخ في 2 سبتمبر 2013 المتعلق بتكليف السيد كمال ميلاد بمهام مدير عام الطيران المدني بوزارة النقل ابتداء من 28 جوان 2013،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد كمال ميلاد، مهندس عام، مدير عام الطيران المدني بوزارة النقل، ليمضي بالنيابة عن وزير النقل كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد كمال ميلاد في تفويض إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

وزير النقل

شهاب بن أحمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير النقل مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 4541 لسنة 2013 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013 المتعلق بتكليف السيد يوسف بن رمضان بمهام مدير عام البحرية التجارية بوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد يوسف بن رمضان، ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية، مدير عام البحرية التجارية بوزارة النقل، ليمضي بالنيابة عن وزير النقل كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد يوسف بن رمضان في تفويض إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

وزير النقل

شهاب بن أحمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير النقل مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3404 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بتكليف السيد فتحي زهير العايب بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل ابتداء من أول مارس 2012،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد فتحي زهير العايب، متصرف رئيس، مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل، ليمضي بالنيابة عن وزير النقل كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد فتحي زهير العايب في تفويض إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

وزير النقل

شهاب بن أحمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة

بمقتضى أمر عدد 1037 لسنة 2014 مؤرخ في 26 فيفري 2014.

سمي السيد محمد الهاشمي بسباس رئيسا مديرا عاما للوكالة العقارية للسكنى ابتداء من 16 جانفي 2014.

بمقتضى أمر عدد 1038 لسنة 2014 مؤرخ في 27 فيفري 2014.

سمّي السيد فتحي بن عصمان رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية ابتداء من 16 جانفي 2014.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مؤرخ في 25 فيفري 2014.

سمّي السيد الهادي يخلف متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال، خلفا للسيد إلياس حسيون وذلك ابتداء من 7 جانفي 2014.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مؤرخ في 28 فيفري 2014.

عيّن السيد قيس الهلالي عضوا ممثلا لرئاسة الحكومة بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وذلك خلفا للسيدة زينة الصخراوي.

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أسند تفويض للسيدة نائلة شعبان حرم حمودة، كاتبة الدولة لدى وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مكلفة بالمرأة والأسرة، لتمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة تقارير الإحالة على مجلس التأديب وقرارات العقوبات التأديبية الداخلة في حدود مشمولات أنظارها باستثناء عقوبة العزل وذلك ابتداء من 29 جانفي 2014.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جانفي 2010 المتعلق بتسمية السيد عادل الزرمديني في رتبة متصرف رئيس،

وعلى الأمر عدد 638 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012 المتعلق بتسمية السيد عادل الزرمديني مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الشباب والرياضة ابتداء من 1 أفريل 2012،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أسند تفويض للسيد عادل الزرمديني، متصرف رئيس والمكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس الديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة تقارير الإحالة على مجلس التأديب وقرارات العقوبات التأديبية باستثناء عقوبة العزل وذلك بداية من 29 جانفي 2014.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 33 (جديد) من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمنقح للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، أسند تفويض حق الإمضاء للسيدة نائلة شعبان حرم حمودة، كاتبة الدولة لدى وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مكلفة بالمرأة والأسرة، لتمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة كل الوثائق المتعلقة بالتقاضي أمام المحكمة الإدارية في حدود مشمولاتها وذلك ابتداء من 29 جانفي 2014.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جانفي 2010 المتعلق بتسمية السيد عادل الزرمديني في رتبة متصرف رئيس،

وعلى الأمر عدد 638 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012 المتعلق بتسمية السيد عادل الزرمديني مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الشباب والرياضة ابتداء من 1 أفريل 2012،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عادل الزرمديني، متصرف رئيس والمكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس الديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 جانفي 2014.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 3778 لسنة 2008 المؤرخ في 3 ديسمبر 2008 المتعلق بتكليف السيد محمد الحبيب الجربي بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد الحبيب الجربي، مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 جانفي 2014.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2573 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتكليف السيد عبد القادر بومخلة، بمهام مدير الموارد البشرية والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عبد القادر بومخلة، مدير الموارد البشرية والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 جانفي 2014.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

كتابة الدولة للتنمية والتعاون الدولي

قرار من كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2011 المؤرخ في 30 أفريل 2011 المتعلق بإحداث وزارة التنمية الجهوية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2012 المؤرخ في 24 جويلية 2012 المتعلق بتكليف السيدة شادية شعبان حرم الرعاش، متصرف مستشار، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 3299 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بإلحاق (الهياكل التابعة لوزارة التخطيط والتعاون الدولي سابقا) هياكل وزارة التنمية الاقتصادية سابقا بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض للسيدة شادية شعبان حرم الرعاش، متصرف مستشار، مدير عام المصالح المشتركة (قسم التعاون الدولي)، لتمضي بالنيابة عن كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي

نور الدين زكري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2011 المؤرخ في 30 أفريل 2011 المتعلق بإحداث وزارة التنمية الجهوية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 3299 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بإلحاق (الهياكل التابعة لوزارة التخطيط والتعاون الدولي سابقا) هياكل وزارة التنمية الاقتصادية سابقا بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط،

وعلى الأمر عدد 3399 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بتكليف السيد لطفي فرادي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض للسيد لطفي فرادي، مستشار المصالح العمومية، مدير عام المصالح المشتركة (قسم التنمية)، ليمضي بالنيابة عن كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي

نور الدين زكري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2011 المؤرخ في 30 أفريل 2011 المتعلق بإحداث وزارة التنمية الجهوية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 2272 لسنة 2012 المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 المتعلق بتكليف السيدة إلهام الحرباوي حرم بن عرب، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط،

وعلى الأمر عدد 3299 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بإلحاق (الهياكل التابعة لوزارة التخطيط والتعاون الدولي سابقا) هياكل وزارة التنمية الاقتصادية سابقا بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض للسيدة إلهام الحرباوي حرم بن عرب، متصرف مستشار، مديرة الشؤون الإدارية والمالية (قسم التنمية)، لتمضي بالنيابة عن كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي

نور الدين زكري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 26 فيفري 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2011 المؤرخ في 30 أفريل 2011 المتعلق بإحداث وزارة التنمية الجهوية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 900 لسنة 2012 المؤرخ في 24 جويلية 2012 المتعلق بتكليف السيدة سنية الزواوي حرم بن سليمان، متصرف رئيس، بمهام مديرة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 3299 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بإلحاق (الهياكل التابعة لوزارة التخطيط والتعاون الدولي سابقا) هياكل وزارة التنمية الاقتصادية سابقا بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض للسيدة سنية الزواوي حرم بن سليمان، متصرف رئيس، مديرة الشؤون الإدارية والمالية (قسم التعاون الدولي)، لتمضي بالنيابة عن كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2014.

كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي

نور الدين زكري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار عدد 3 لسنة 2014 مؤرخ في 25 فيفري 2014 يتعلق بانتداب المدير التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

إن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القرار الصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 31 جانفي 2014 المتعلق بنشر مقررات الجلسة العامة المنعقدة يومي 8 و9 جانفي 2014 لانتخاب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنعقد بجلسته بتاريخ 25 فيفري 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينتدب السيد نبيل السالمي، المراقب الرئيس بالهيئة العامة لرقابة المصالح العمومية، في خطة مدير تنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك ابتداء من أول مارس 2014.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 فيفري 2014.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار

قرار عدد 4 لسنة 2014 مؤرخ في 27 فيفري 2014 يتعلق بانتداب مدير ديوان مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

إن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القرار الصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 31 جانفي 2014 المتعلق بنشر مقررات الجلسة العامة المنعقدة يومي 8 و9 جانفي 2014 لانتخاب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنعقد بجلسته بتاريخ 6 فيفري 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينتدب السيد صابر الزوق، المراقب الرئيس بسلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي، في خطة مدير ديوان مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك ابتداء من أول مارس 2014.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2014.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 8 مارس 2014"